أحكام الصيد بين الحل والحرم

دراسة فقهية موازنة

د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

جامعة أم القرى

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(قسم الشريعة) المملكة العربية السعودية

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ρ وعلىآله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد أوجدنا الله سبحانه وتعالى في هذه الدنيا؛ لعبادته والامتثال لأمره، وما وجدنا إلا ابتلاء واختبارا قال تعالى :{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُور}[الملك:2]

وهيأ لنا هذه الأرض لنعيش فيها ونعمرها، وخلق فيها ما يعيننا على ذلك، فخلق لنا الدواب وأحل لنا صيدها، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون}[المائدة:96]، ويظهر من خلال الآية جواز صيد البحر مطلقاً، بخلاف صيد البرالذي قُيد بالتحريم في حال دون حال، ويظهر الإشكال فيما إذا كان المصيد مترددا بين الحل والحرم؛ لذا سيكون عنوان البحث (أحكام الصيد بين الحل والحرم) فقد خص الله تعالى البلد الحرام بعدد من الأحكام؛ تشريفاً وتعظيماً لحكمة أرادها

أهمية البحث:

1. اعتياد من سكن البلد الحرام على الأمور الجبلية الفطرية، ومنها التعامل مع الحيوان
2. التذكير بعظمة الله ومحبته والانقياد له، بالتقيد بالنص الشرعي – القرآن الكريم –
3. إظهار الحكم بذبح المصيد في الحرم، وإن صِيد في الحل
4. اتساع رقعة البلد الحرام واختلاط سكانها بين الحل والحرم

5. إنشاء الهيئة السعودية للحياة الفطرية بمرسوم ملكي صادر بتاريخ 1406/9/12هـ، مع بيان للوائح المنظمة لشؤونها، وإنشاء المحميات للمحافظة على الحياة الفطرية في البر والبحر[1] ، يؤكد أهمية بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيد، وتجدد الحاجة إلى إبرازها

الدراسات السابقة، ومنها:

لم أجد بحث عن الصيد في البلد الحرام، خاصة فيما يخص الجمع بين الحل والحرم، وإنما وجدت في أوعية مكتبة الملك فهد الوطنية[2] بحثان عن الصيد والذبائح لدراسة مسائل الخلاف في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم وهما:

1. دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم: باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم / إعداد سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الصويغ ؛ اشراف ؛ يوسف عبدالله الشبيلي، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432 هـ

وذكر فيها الباحثالمسائل المختلف فيها في ما يحل من مسألة (التداوي بلباس الحرير– إذا كان محضا–للرجال) إلى مسألة (من أراد أن يضحى وأخذ من شعره أو ظفره شيئا)

2. دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الاجماع لابن حزم : باب الصيد و لضحايا والذبائح والعقيقة و ما يحل وما يحرم / اعداد سلطان بن اسحاق بن ابراهيم المزيعل؛ اشراف يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث مكمل لرسالة (ماجستير) – المعهد العالي للقضاء ، 1432 هـ

وذكر الباحث في الفصل الثاني ما يحل ويحرم في الانتفاع والأكل بناء على ذكر في ملخص بحثه

أما بحثي فقد تطرق إلى حكم الصيد إذا كان المصيد والصائد مترددان بين الحل والحرم في المكان، ولم يُذكر ذلك في البحثين السابقين

([1])https://www.swa.gov.sa/ar/

([2]) الرسالة مصنفة ضمن أوعية مكتبة الملك فهد الوطنية، قسم الرسائل الجامعية، مدرج فقط (ملخص البحث)

منهج البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

1. جمعت بين آراء الفقهاء ووازنت بينها، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة، وإن لم أجد فيها دليلاً، اعتمدت على كتب أخرى على أن أشير إلى ذلك.
2. ناقشت الأدلة ورجحت ما رأته أولى بالقبول.
3. ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو صياغة، جعلت أمامه كلمة: انظر.
4. قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية.
5. قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره فيه.
6. خرجت الآثار من كتب التخريج المعتمدة.
7. قمت بإيضاح معاني الكلمات الغامضة.
8. عند ذكر المرجع في الهامش، ذكرت اسم الكتاب، ثم لقب المؤلف بما اشتهر به، ثم الجزء فالصفحة، وذكرت اسم الكتاب مفصلاً في فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، متتبعة فيه المنهج العلمي المتبع في الأبحاث الفقهية

المقدمة: وذكرت فيها مسمى الموضوع وسبب اختياري له،وأهميته،والدراسات السابقة، ثم منهجي في البحث

التمهيد: في تعريف الحكم الشرعي والصيد، ومعنى والحل والحرم

المبحث الأول : في حكم الصيد، وأدلة مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الصيد

المطلب الثاني: في أدلة مشروعية الصيد

المبحث الثاني: في ذبح صيد الحرم، والجزاء فيما إذا تلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في حكم ذبح صيدالحرم

المطلب الثاني: في الجزاء إذا تلف الصيد في الحرم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم ذبح ما صِيد في الحل في الحرم

المسألة الثانية: في جزاء ما أُتلف في الحرم

المبحث الثالث: فيما إذا كان المصيد متردداً بين الحل والحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من قتل صيداً في الحرم من الحل

المطلب الثاني: حكم من قتل صيداً في الحل من الحرم

المطلب الثالث: حكم صيد ما كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم

ملخص البحث

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ρ وعلىآله وصحبه أجمعين وبعد:
فلقد أوجدنا الله سبحانه وتعالى في هذه الدنيا؛ لعبادته والامتثال لأمره، وما وجدنا إلا ابتلاء واختبارا قال تعالى :{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُور}[الملك:2]

وهيأ لنا هذه الأرض لنعيش فيها ونعمرها، وخلق فيها ما يعيننا على ذلك، فخلق لنا الدواب وأحل لنا صيدها، إلا أن صيد البر قُيد بالتحريم في حال دون حال، ويظهر الإشكال فيما إذا كان المصيد مترددا بين الحل والحرم؛ لذا سيكون عنوان البحث (أحكام الصيد بين الحل والحرم)

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، متتبعة فيه المنهج العلمي المتبع في الأبحاث الفقهية.

المقدمة: ذكرت فيها مسمى الموضوع وسبب اختياري له، وأهميته،والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، ثم التمهيد: في تعريف الحكم الشرعي والصيد، ومعنى والحل والحرم، فالمبحث الأول: في حكم الصيد، وأدلة مشروعيته، ثم المبحث الثاني: في ذبح صيد الحرم، والجزاء فيما إذا تلف، والمبحث الثالث: فيما إذا كان المصيد متردداً بين الحل والحرم، ثم الخاتمة فالمصادر والمراجع

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه التوفيق والسداد، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي والصيد، ومعنى الحل والحرم

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1]

ومن التعريف يظهر أمران:

1. أن خطاب الله بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكما: كخطابه المتعلق بذاته وبخلقه من الجمادات.
2. أن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لكن لا على سبيل الاقتضاء والتخيير والوضع لا يسمى حكما: كالقصص القرآني، وإخباره تعالى عن المخلوقات[2]

الصيد لغة: في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً، أي اصطاده إذا أخذه، فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر[3]، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:95]

الصيد اصطلاحاً:ما كان ممتنعاً، حلالاً، لا مالك له[4] . وبنفس المعنى : كل متوحش طبعاً، لا يمكن أخذه إلا بحيلة[5]

الحِل: ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله[6]

الحَرم:إذا أطلق فإنه يُراد به حرم مكة[7]، والمراد به هنا: مكة وما أحاط بها وحُرمت تشريفاً لها[8]

---

(1) الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ص23
(2) الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ص25
(3) انظر: الصحاح، الجوهري، باب الدال، فصل الصاد، مادة (صيد) 425/1 ؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلي ص385 ؛ أنيس الفقهاء، القونوي ص286
(4)انظر: المطلع على أبواب المقنع ص385 ؛ أنيس الفقهاء، القونوي ص285
(5) أنيس الفقهاء، القونوي ص286؛ وانظر: التعريفات، الجرجاني، باب(الصاد) ص126
(6) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي ، حرف الحاء، مادة (الحل) ص 184
(7) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي ، حرف الحاء، مادة (الحرم) ص 184
(8) انظر : تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 82/3

المبحث الأول

في حكم الصيد، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: في حكم الصيد

اتفقالفقهاء على أن الأصل في الصيد الإباحة، ويفيد ثبوت الملك لا الحل؛ لأنه حكم الذكاة[1]

المطلب الثاني: في أدلة مشروعية الصيد

الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: من الكتاب:

1. قال تعالى :{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون}[المائدة:96]

في الآية قُيد التحريم بصيد البر حال الإحرام، فدل على أن ما عدا الإحرام الحل

2. وقوله تعالى: {.. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }[المائدة:2]

في الآية دليل على تحريم الصيد على المحرم حال الإحرام، وصرحت بحله عن الحل منه

3. وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب}[المائدة:4]

الآية صريحة في مشروعية الصيد سواء مباشرة أو بأداة.

ثانياً: من السنة:

1. ما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: (أتيت رسول الله ρ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله

(1) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص80؛ بدائع الصنائع، الكاساني 196/2؛ الفواكه الدواني، النفراوي 601/1؛ المهذب، الشيرازي 460/1؛ المغني، ابن قدامة 2/11؛ أنيس الفقهاء، القونوي ص287

عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل)[1]

2. عن عدي بن حاتم، قال: (قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلب المعلم، فيمسك علينا؟ قال: كل. قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره)[2] .

3. وسئل رسول الله ρعن صيد المعراض، فقال: (ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل)[3]

وجه الدلالة:

دل الأحاديث بظاهرها إقرار النبي الصحابة– رضوان الله عليهم – على مشروعية الصيد

ثالثاً: الإجماع:

أجمعأهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد[4]

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس 754/9؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة68/13

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه754/9؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة63/13

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الذبائح الصيد، باب صيد المعراض 753/9؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة63/13

(4) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص80؛ بدائع الصنائع، الكاساني 196/2؛ الفواكه الدواني، النفراوي 601/1؛ المهذب، الشيرازي 460/1؛ المغني، ابن قدامة 2/11

المبحث الثاني

في حكمذبح صيد الحرم، والجزاء فيها إذا تلف

المطلب الأول: في حكم ذبح صيدالحرم

اتفق الفقهاء[1] على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم؛ لما روي عن النبيﷺيوم الفتح فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر: لا ينفر[2] صيدها، ولا يعضد شجرها .....)[3]

المطلب الثاني: في الجزاء إذا تلف الصيد في الحرم وفيه مسألتان:

بناء على ما اتفق عليه الفقهاء في تحريم صيد الحرم على الحلال، ويبقى على الأصل إباحة الصيد في غير الحرم، إلا أن الصائد قد يكون من قاطني البلد الحرام ومن هواه الصيد، لذا قد يُدخل ما صاده خارج الحرم لداره في الحرم. فما حكم ذبح ما صاده في الحرم من جهة، وهل عليه جزاء صيد إن صاد في الحرم؟

المسألة الأولى: في حكم ذبح ما صِيد في الحل في الحرم

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الصيد في الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله وإلا فعليه الجزاء إن ذبحه، وبذلك قال الحنفية والحنابلة[4]

القول الثاني:

---

(1) الإجماع، ابن المنذر ص77 ؛ بدائع الصنائع، الكاساني 207/2؛ المسالك في المناسك ، الكرماني 842/2 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 359/1 ؛ الذخيرة، القرافي 313/3 ؛ الحاوي ، الماوردي 4/ 282 ؛ المجموع ، النووي 441/7 ؛ كشاف القناع ، البهوتي 468/2 ؛ المغني، ابن قدامة 258/3

(2) نفرت الدابة والصيد نفوراً ونفاراً إذا هرب ذعراً من مخافة شيء.
النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال 398/1

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري ، البخاري ، كتاب المغازي ، باب ...32/8 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام 104/9-105 واللفظ له

(4) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم 44/3 ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني 208/2 ؛ شرح فتح القدير ، ابن الهمام 98/3 ؛ المبسوط ، السرخسي 98/4 ؛ المسالك في المناسك ، الكرماني 842/2 ؛ الذخيرة ، القرافي 323/3 ؛ كشاف القناع ، البهوتي 468/2 ؛ المغني ، ابن قدامة 359/3

يكره إدخال الصيد الحرم، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوسوإسحاق[1]

القول الثالث:

يجوز إدخال ما صيد في الحل للحرم وذبحه، وبذلك قال المالكية والشافعية جابر وعبدالله بن الزبير وسعيد بن جبير ومجاهد[2]

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بالجزاء لمن ذبح الصيد في الحرم بالآتي:

1. قوله تعالى: (وَمَندَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًاۗ.)(سورة آل عمران : 97)

وجه الدلالة:

جعل الله أمان الداخل إليه كأمان القاطن فيه، وفيه إثبات لمسمى الأمن[3]

2. قول النبي ρ: (...لا ينفر صيدها ...)[4]

وجه الدلالة:

أن كل ما كان مانعاً من الاصطياد، كان مانعاً من قتل الصيد، وهذا تنبيه بالأدنى وهو التنفير على الأعلى وهو الذبح ، وصيد لحرم مستحق الأمن[5]

3. عن ابن عمر_ رضى الله عنهما _ ان ابن عامر اهدى لابن عمر وهو بمكة بيض نعام وظبيين حيين فلم يقبل شيئا من ذلك وقال هلا ذبحتهما قبل ان تدخلهما الحرم وقال اهداهما لنا آمن ما كانا[6]

4. إن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام[7]

5. ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه كما لو صاد منه، وتلف بسببه[1]

---

(1) المغني ، ابن قدامة 360/3

(2) انظر : المعونة ، القاضي عبدالوهاب 537/1 ؛ الحاوي ، الماوردي 316/4 ؛ مغني المحتاج ، الشربيني 301/2

(3) انظر : التفسير الكبير، الرازي 132/8 ؛ البحر الرائق ، ابن نجيم 44/3 ؛ الوسيط ، الغزالي 53/2

(4) سبق تخريجه ص11

(5) انظر : عمدة القاري، العيني 190/10 ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي 108/9 ؛ المبسوط، السرخسي 97/4 ؛ الهداية، المرغيناني 98/3

(6) الآثار، ابو يوسف ص 103 - 104

(7) المغني، ابن قدامة 360/3

استدل الفريق الثاني القائل بكراهة إدخال ما صيد في الحل للحرم وذبحه بالآتي:

1. عن عائشة – رضي الله عنها –: (أنها كرهت الصيد يدخل به مكة حياً فيذبح أن يؤكل منه)[2]
2. عن إبراهيم بن نافع قال: سألت عطاء عن الصيد يُذبح في الحرم؟ فقال : كنا لا نرى به بأساً حتى حدَّث حدث أنه يكرهه[3]

استدل الفريق الثالث القائل بجواز إدخال ما صيد في الحل للحرم وذبحه بالآتي:

1. عن مجاهد أنه أكل من الصيد الذي أدخل الحرم حياً في مرضه الذي مات فيه[4]
2. عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بما أدخل من الصيد الحرم مأسوراً[5]
3. له إمساكه وذبحة في الحرم ؛ لأنه صيد حل فلم يمنع من التصرف فيه[6]
4. لأن الصيد كان ملكه في الحل، وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فكان ملكه قائما[7]
5. إن أهل مكة يبيعون الحجل[8] واليعاقيب[9] من غير نكير، ولو كان حراما لظهر النكير عليهم[10]

ويُرد على هذا بأن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالاً، بل لكونه محل الاجتهاد، إذ أن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي – رضي الله عنهما – والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع

([1]) انظر: الذخيرة، القرافي 323/3 ؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب 537/1 ؛ المغني، ابن قدامة 360/3
([2]) أخبار مكة، الفاكهي 376/3
([3])أخبار مكة، الفاكهي 378/3
(4) القرى لقاصد أم القرى، الطبري ص644
(5) القرى لقاصد أم القرى، الطبري ص645
(6) انظر : المجموع، النووي 442/7 ؛ مغني المحتاج، الشربيني 301/2 ؛ المهذب، الشيرازي 399/1
(7) بدائع الصنائع، الكاساني 208/2
([8]) الحجل: القَبَجُ طائر معروف وواحده حَجَلة
النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، حرف الحاء، باب الحاء مع الجيم، مادة (حجل) 346/1
([9]) اليعاقيب : جمع يعقوب وهو ذكر الحجل
الصحاح، الجوهري، باب الباء، فصل العين، مادة (عقب) 195/1
(10) بدائع الصنائع، الكاساني 209/2

الرأي الراجح:

الذي يترجح – والله أعلم – منع الذبح في الحرم خروجاً من الخلاف من جهة، ومن جهة أخرى لا ضرر على من صاد خارج الحرم أن يذبح صيده إن كان من قاطني مكة ثم يدخل به للحرم، إذ الحرمة في الذبح لا في اللحم

المسألة الثانية: في جزاء ما أُتلف في الحرم

سبب الخلاف:اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه جزاء أم لا؟ فسببه: هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟[1]

اختلف الفقهاء في جزاء ما أُتلف في الحرم على قولين:

القول الأول: فيه الجزاء على من يقتله في الحرم بمثل ما يُجزى به الصيد في الإحرام، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]

القول الثاني: لا جزاء على من يقتل في الحرم، وحكي ذلك عن داود[3]

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بالجزاء لمن قتل في الحرم بمثل ما يُجزى به الصيد في الإحرام بأن:

1. قال تعالى :(يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْٱلصَّيۡدَوَأَنتُمۡحُرُم وَمَن قَتَلَهُۥمِنكُم مُّتَعَمِّدافَجَزَآء مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ.....)(المائدة : 95)

وجه الدلالة:

(1) بداية المجتهد ، ابن رشد 361/1

(2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني 207/2 ؛ المبسوط، السرخسي 97/4 ؛ المسالك في المناسك، الكرماني 842/2 ؛ الذخيرة، القرافي 314/3 ؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب 534/1 ؛ المجموع، النووي 490/7 ؛ مغني المحتاج، الشربيني 301/2 ؛ الوسيط، الغزالي 53/2 ؛ المغني، ابن قدامة 358/3

(3) انظر: المسالك في المناسك، الكرماني 842/2 ؛ المجموع، النووي 476/7 ، 490 ؛ المبسوط، السرخسي 97/4 ؛ المغني، ابن قدامة 358/3

في قوله تعالى: (وَأَنتُمحُرُم) يتناول من كام محرماً ومن كان داخلاً في الحرم[1] إذ قيس بالمحرم الحلال بجامع حرمة التعرض[2] ، وفيه تفويت أمن الحرم ، رعاية لحرمته[3] ، كما أن الحرام بالإحرام والمكان[4]

2. الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافه[5]
3. ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم[6] ، كما أنه تعرض لتفويت الأمن الذي استحقه [7]، وهو ذبح استحق الإرسال[8]

واستدل الفريق الثاني القائل بأنه لا جزاء على من يقتل في الحرم بأن:
الأصل براءة الذمة، ولم يرد نص فيبقى بحاله[9]

الرأي الراجح:

الذي يرجح والله أعلم ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب الجزاء على من اتلف في الحرم شيء من الحيوان في الحرم– مما يصاد – وخلافهم مع أهل الظاهر؛ لمنعهم القياس في الشرع[10]

(1) التفسير الكبير، الرازي 73/12
(2) انظر: مغني المحتاج ، الشربيني 301/2 ؛ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، الكناني 710/2
(3) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني 207/2
(4) المعونة، القاضي عبدالوهاب 534/1
(5) المغني، ابن قدامة 359/3
(6) المغني، ابن قدامة 359/3
(7) شرح فتح القدير، ابن الهمام 98/3
(8) بدائع الصنائع، الكاساني 209/2
(9) المغني، ابن قدامة 358/3
(10) بداية المجتهد، ابن رشد 361/1

المبحث الثالث
فيما إذا كان المصيد متردداً بين الحل والحرم

المطلب الأول: حكم من قتل صيداً في الحرم من الحل

صورة المسألة:

بأن كان الصائد في الحل – في المكان الذي لا يحرم منه الصيد– ، وأصاب صيداً وبعد تتبعه للمصيد تبين أن هذا المصيد الذي أصابه كان في الحرم[1]

اختلف الفقهاء فيما إذا صاد الحلال من الحل شيئاً من الحرم على قولين:

القول الأول:

إذا صاد من كان في الحل شيئاً في الحرم فقتله، فعليه الجزاء، وبذلك قال الحنفيةوالمالكيةوالشافعيةورواية للحنابلة[2]

القول الثاني:

إذا صاد من كان في الحل شيئاً في الحرم فقتله، فلا شيءعليه، وبذلك قالزفر من الحنفية[3] ورواية للحنابلة[4]

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن من صاد من الحل شئيا في الحرم فعليه الجزاء بالآتي:

1. ما روي عن النبي ρ في الحرم : (...لا يُنفر صيدها...)[5]ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم[6]
2. لأنه رمى صيداً وهو في الحل فأصابه في الحرم كان علي الجزاء؛ لأنه من جنايته، كما أن الصيد كان بقوة الرامي وهو مباشر لذلك الفعل[7]
3. قد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده[8]
4. أن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم، فهو في موضع أمنه[9]

---

(1) المقصود بالحرم هنا حدود مكة المكرمة من جميع الجهات

(2) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم 41/3 ؛ بدائع الصنائع، الكاساني 209/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2؛ المبسوط، السرخسي 188/4؛ الذخيرة، القرافي 322/3؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك 444/5 ؛ الحاوي، الماوردي 323/4؛ روضة الطالبين، النووي 435/2؛ الوسيط، الغزالي 53/2 ؛ المغني 360/9؛ الإنصاف، المرداوي 550/33 ؛ المستوعب، السامري 183/4

(3)هذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة

ذكر في بدائع الصنائع عن محمد: (أصل أبي حنيفة رحمة الله تعالى فانه يعتبر حال الرامي في المسائل) 209/2

وذكر في الدر المختار: (العبرة لحالة الرامي) أي المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول عند الإمام) 568/2

(4)بدائع الصنائع، الكاساني 209/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2 ؛ المستوعب، السامري 183/4

(5) سبق تخريجه ص11

(6) المغني، ابن قدامة 361/9

(7) المبسوط، السرخسي 188/4

(8)المغني، ابن قدامة 361/9

(9) انظر: المهذب، الشيرازي 399/1؛ المغني، ابن قدامة 361/9

استدل الفريق الثاني القائل بأن من صاد من الحل شئيا في الحرم فلا شيء عليه بالآتي:

1. بالقياس؛ لأنه مأذون فيهلحصوله في الحل، والأخذ والإصابة كل واحد منهما يضاف إلى المرسل والرامي وخاصة على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه يعتبر حال الرمي في المسائل[1] ، كما أن القاتل حلال في الحل[2]
2. أن العبرة لحالة الرامي– وهو في الحل – أي المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول[3]
3. لأنه مأذون فيه؛ لحصوله في الحل، والأخذ والإصابة كل واحد منهما يضاف إلى المرسل والرامي[4]

الرأي الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول بالجزاء إن صاد من كان خارج الحرم شيئاً في الحرم، للحديث الصريح في حرمة تنفير صيد الحرم، فقتله من باب أولى، كما أن المسلمون أجمعوا على حرمة صيد الحرم

المطلب الثاني: حكم من قتل صيداً في الحل من الحرم

صورة المسألة:

بأن كان الصائد في الحرم[5] ، وصاد شيئاً من الحل – خارج حدود الحرم –

اخلف الفقهاء فيما إذا صاد الحلال من الحرم شيئاً في الحل على قولين:

القول الأول:

إذا صاد من كان في الحرم شيئاً في الحل فقتله، فلا شيء عليه وبذلك قال زفر من الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة[6]

القول الثاني:

إذا صاد من كان في الحرم شيئاً في الحل فقتله، فعليه الجزاء، وبذلك قال الحنفيةوالمالكيةورواية للحنابلة[7]

(1) بدائع الصنائع، الكاساني 209/2

(2) المغني، ابن قدامة 361/9

(3) انظر:الدر المختار، الحصكفي 568/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2

(4) بدائع الصنائع، الكاساني 209/2

(5)المقصود بالحرم حدود مكة المكرمة من جميع جهاتها

(6) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم 41/3 ؛ بدائع الصنائع، الكاساني 209/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2 ؛ المستوعب، السامري 183/4

(7) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني 209/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2؛ المبسوط، السرخسي 188/4؛ الذخيرة، القرافي 322/3 ؛ المدونة، الإمام مالك 445/5 ؛ الوسيط، الغزالي 53/2 ؛ المغني، ابن قدامة 361/9؛ المستوعب، السامري 183/4

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بعدم الجزاءفيما إذا صاد من الحرم شيئاً في الحل بالآتي:

1. قول النبي في الحرم : (...لا يُنفر صيدها...)[1]، والأصل حل الصيد، فحرم صيد الحرم بالنص والإجماع، فبقي ما عداه على الأصل[2].
2. لأنه صيد حل صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحل[3]
3. ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهم[4]
4. إذا صاد من الحرم شيئاً في الحل بأن المعتبر الملك في حقه وقت الإثخان [5]

استدل الفريق الثاني القائل بالجزاء لمن صاد في الحل من الحرم بأن:

1. أن العبرة لحالة الرامي– وهو الحرم – أي المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول[6]

الرأي الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول بالجزاء لمن صاد من الحرم شيئاً في الحل؛ اعتباراً بحال الرامي من جهة، وتغليباً لحرمة البلد الحرام من جهة أخرى

المطلب الثالث: حكم صيد ما كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم

سأورد في هذه المسألة الأقوال ملحقة بالأدلة لكثرة الأقوال:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الصيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم على خمسة أقوال:

القول الأول:

إذا قتل صيد بعض قوائمه في الحل وبعضه في الحرم، فعليه الجزاء، وبذلك قال الحنفيةوالمالكية والشافعية في وجه ورواية للحنابلة[7]

ودليلهمالجزاء تغليباً للتحريم[8] ، واعتبرت قوائمه؛ لأن استقراره على الأرض إنما يتحقق بالقوائم لا بغيرها[9]

القول الثاني:

إذا قتل صيد بعض قوائمه في الحل وبعضه في الحرم،لا جزاء فيه في وجه للشافعي ورواية للحنابلة[10]

---

(1) سبق تخريجه ص11

(2) انظر: المهذب، الشيرازي 399/1 ؛ المغني، ابن قدامة 361/9

(3)انظر: المغني، ابن قدامة 361/9

(4) انظر: المغني، ابن قدامة 361/9

(5)انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 61/6

(6)انظر: الدر المختار، الحصكفي 568/2؛ المسالك في المناسك، الكرماني 849/2

(7) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم 42/3 ؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين 568/2؛ الذخيرة، القرافي 323/3 ؛ الحاوي، الماوردي 323/3 ؛ المجموع، النووي 443/7؛ المغني، ابن قدامة 363/9

(8)المغني، ابن قدامة 363/9

(9)المسالك في المناسك/، الكرماني 853/2

(10)انظر: الحاوي، الماوردي 323/3؛ المجموع، النووي 443/7؛ الإنصاف، المرداوي 550/3

ودليلهم:لان حرمة الحرم لم تكمل له،لذا لم يتمحض حرميا؛ كما أنه لم يثبت أنه من صيد الحرم، والأصل الإباحة[1]

القول الثالث:

إن كان أكثر الصيد في الحرم، ففيه الجزاء، وإن أكثره في الحل، فلا جزاء عليه، وبه قال الشافعية في وجه[2]

ودليلهم:اعتباراً بالغالب[3]

القول الرابع:

إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا وبه قال الشافعية في وجه[4]

ودليلهمفي الأول: لأن حرمة الحرم ثابتة له ما لم تفارقه

أما دليلهم في الثاني: فلأن حكم الحل جاز عليه ما لم يفارقه– اعتباراً بما كان عليه – [5].

القول الخامس:

إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه،وبذلك قال الحنفيةوالشافعية في وجه ورواية للحنابلة[6]

ودليلهم:الجزاء تغليباً للتحريم[7] ، كما أن العبرة لقوائم الصيد لا لرأسه[8]

الرأي الراجح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول بالتحريم إذا كانت القوائم جميعها أو بعضها في الحرم؛ تغليباً لجانب التحريم، كما أن استقراره على الأرض يتحقق بالقوائم ولو ببعضها

(1) انظر: الحاوي، الماوردي 323/3؛ المجموع، النووي 443/7؛ الإنصاف، الماوردي 550/3

(2) انظر: الحاوي، الماوردي 323/3؛ المجموع، النووي 443/7

([3])المجموع، النووي 443/7

([4]) انظر: الحاوي، الماوردي 323/3؛ المجموع، النووي 443/7

([5]) انظر: الحاوي، الماوردي 323/3؛ المجموع، النووي 443/7

([6]) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم 41/3 ؛ المجموع، النووي 443/7؛ الإنصاف، المرداوي 550/3؛ كشاف القناع، البهوتي 469/2

([7])انظر: المجموع، النووي 443/7 ؛ المستوعب، السامري184/4

(8) البحر الرائق، ابن نجيم 41/3؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين 568/2

الخاتمة

1. المقصود بالحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
2. إن خطاب الله بغير أفعال المكلفين أو بأفعال المكلفين لكن لا على سبيل الاقتضاء والتخيير والوضع لا يسمى حكما
3. الصيد: هو ما كان ممتنعاً، حلالاً، لا مالك له
4. الحل ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله، أما الحرم يراد به مكة، وحرمت تشريفاً لها
5. اتفق الفقهاء على أن الأصل في الصيد الإباحة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع
6. اتفق الفقهاء على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم
7. الراجح والله أعلم القول بمنع ذبح الصيد في الحرم وإن كان المصيد من الحل
8. اختلف الفقهاء في الحلال يقتل صيد الحرم؛ لاختلافهم في الاستدلال بالقياس
9. الراجح والله أعلم القول بوجوب الجزاء على من أتلف من الحيوان في الحرم
10. اختلف لفقهاء في حكم من قتل صيداً في الحرم من الحل، وعكسه
11. الراجح والله أعلم القول بالجزاء لمن صاد من الحل شيئاً في الحرم؛ لإجماع المسلمين على حرمة صيد الحرم
12. الراجح والله أعلمالقول بالجزاء لمن صاد من الحرم شيئاً في الحل؛ اعتباراً بحال الرامي من جهة، وتغليباً لحرمة البلد الحرام من جهة أخرى
13. الراجح والله أعلم القول بتحريم صيد الحيوان إذا كانت قوائمه جميعها أو بعضها في الحرم؛ تغليباً لجانب التحريم، كما استقراره على الأرض يتحقق بالقوائم ولو ببعضها
14. خص الله البلد الحرام بأحكام خاصة تعظيماً وتشريفاً؛ لحكمة أرادها الشارع
15. على ساكني البلد الحرام وزائريه مراعاة ما خص الله به البلد الحرام؛ لكي لا يقعوا في المحرم

المصادر المراجع

1. الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصارى أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
2. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار عالم الكتب، 1424ه – 2003م
3 أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تصنيف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن هيش، ط:1 ، 1407ه – 1987م
4 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي وَ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط:3
5 أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع: السعودية-جدة، توزيع: مؤسسة الكتب الثقافية، ط:2، 1407ه-1987م
6 البحر الرائق شرح كنز الدقائق،للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط:3، 1413ه-1993م
7 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: بدون، تاريخ: بدون.
8 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:10، 1408هـ1988م
9 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط:2
10 التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط:1، 1411هـ1990م
11 تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون
12 حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط:بدون
13 الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وَالشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:1، 1414هـ1994م.
14 الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط:بدون
15 الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م، ط: بدون
16 روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: بدون
17 شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحدالسيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر
18 شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1، 1415هـ1995م.
19 الصحاح، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه شهاب الرين أبوعمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1418ه-1998م
20 صحيح البخاري مع فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1410هـ1989م.
21 صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ1995م
22 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: بدون
23 فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1410هـ1989م.
24 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي

الأزهري المالكي، توزيع مكتبة: عباس الباز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1418ه – 1997م
25 القرى لقاصدي أم القرى، الحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: بدون
26 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: بدون
27 المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1414ه-1993م
28 المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، ط: بدون
29 المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1415ه-1994م
30 المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور/ سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، دار البشائر الإسلامية، ط:1، 1424ه-2003م
31 المستوعب، لتصير الدين محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق وإعداد: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1413ه-1993م
32 المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط:1، 1385ه-1965م
33 معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، أ.د. محمد رواس قلعة جي وَ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:2، 1408هـ - 1988م
34 المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، بيروت: دار الفكر، ط: بدون
35 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط:1، 1405ه – 1994م
36 المغني والشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون
37 المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط:1، 1416 – 1995م
38 النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط:1، 1416 – 1995م
39 النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت
40 هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني، حققه: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط:1 ، 1414ه – 1994م
41 الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر
42 الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط: بدون، 1987م
43 الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، توزيع مكتبة: عباس الباز، ط:1، 1422ه-2001م
44 https://www.swa.gov.sa/ar/

Abstract

Allah (God), Exalted be He, has prepared the earth for living and settling in it and created everything that would help us for living, such as animals, making them lawful to be hunted. However, hunting game from the land is restricted by forbidding it in some situations. The problem arises when game is in a middle area that is neither a sacred nor unsacred boundary; hence the research's title is (Rulings on Hunting Game Within Sacred and Unsacred Limits (boundaries). The research included an Introduction, Preface, three topics, a Conclusion and an Index of sources and references. The method adopted was the scientific method that is usually adopted in jurisprudential research.

In the Introduction, I mentioned the subject title, reasons for choosing it, its significance and previous literature as well as my method in this research. In the Preface, there is a definition of a religious (legal) ruling and hunting as well as the meaning of sacred and unsacred limits. Topic One deals with the ruling on hunting, and evidence of its legality. Topic Two is about slaughtering game in the sacred land and the penalty prescribed for its being perished. Topic Three deals with game found in a middle area between sacred and unsacred boundaries. Then come the Conclusion, sources and references.